

وسائل الشيعة

[9] (عليه السلام): تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش. (27881) 8 - قال: وقال (عليه السلام): تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه (2). 2 - باب جواز رد الرجل المطلق إذا خطب وإن كان كفواً في نهاية الشرف. (27882) 1 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له: جئتك مستشيراً إن الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا إلي، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): المستشار مؤتمن، أما الحسن، فإنه مطلق للنساء، ولكن زوجها الحسين فإنه خير لابنتك. (27883) 2 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن جعفر بن بشير، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الحسن بن علي (عليه السلام) طلق خمسين امرأة فقام علي (عليه السلام) بالكوفة فقال: يا معشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فإنه رجل مطلق، فقام إليه رجل فقال: بلى _____ 8 - مكارم الاخلاق: 197، ومجمع البيان 5: 304. (1) تقدم في الحديث 22 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث 4 من الباب 88 من أبواب المقدمات النكاح. (2) يأتي في الباب 2 من هذه الابواب، وفي الحديث 7 من الباب 4 من أبواب أقسام الطلاق. الباب 2 فيه حديثان 1 - المحاسن: 601 / 20. 2 - الكافي 6: 56 / 5. (*) _____